

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م )	العدد ١٢ مكرر ( أ )
--------------------------	---	------------------------

**محتويات العدد :**

**قوانين**

رقم الصفحة

- قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ..... ٣
- قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بفتح اعتماد إضافى بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ..... ٥
- قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ، وتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونتهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف ..... ٧

## قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨  
في شأن العمد والمشايخ

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

تستبدل بنصوص المواد (٢٣/فقرتان ثانية وثالثة ، ٢٥ ، ٢٦/فقرة ثانية)  
من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ ، النصوص الآتية :

مادة (٢٣/ فقرتان ثانية وثالثة) :

وإذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل في القيام بواجبات وظيفته ومقتضياتها  
أو ارتكب ما يخل بالشرف أو الاعتبار ، جاز ، بعد سماع أقواله ، أن توقع عليه أحد  
الجزاء التالية :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من المكافأة الشهرية بما لا يجاوز الربع .
- ٣ - الحرمان من المكافأة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- ٤ - الحرمان من المكافأة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر .
- ٥ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المكافأة الشهرية .
- ٦ - الفصل من الخدمة .

ولمدير الأمن توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٣  
من الفقرة الثانية من هذه المادة ، ولمساعد وزير الداخلية المختص جغرافياً توقيع أي  
من الجزاءات المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٥ منها ، وللجنة العمد والمشايخ  
المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون توقيع أي من الجزاءات المنصوص  
عليها فيها ، وتكون الإحالة إلى هذه اللجنة بقرار من مساعد وزير الداخلية المختص  
جغرافياً يتضمن وصف التهمة أو التهم المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ وبياناً موجزاً  
بالأدلة عليها .

**مادة (٢٥) :**

لوزير الداخلية ، لأسباب تتصل بالمصلحة العامة ، أن يصدر قراراً بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً بناءً على موافقة لجنة مكونة من مساعد وزير الداخلية المختص جغرافياً رئيساً وعضوية أحد أعضاء مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس والمحامي العام المختص أو من يقوم مقامه ، بعد سماع دفاع العمدة أو الشيخ المطلوب فصله .  
وفى جميع الأحوال يحرم العمدة أو الشيخ من حق التقدم لشغل الوظيفة مرة أخرى ، إذا سبق فصله بحكم أو قرار نهائي .

**مادة (٢٦/فقرة ثانية) :**

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من هذا القانون ، يجوز للوزير إلغاء الجزاء ، أو تعديله ، فيما عدا الجزاء الوارد بالبند (٦) من الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من هذا القانون فيجوز له التعديل بخفضه أو إلغائه .

**( المادة الثانية )**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

## قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣

بفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

بفتح اعتماد إضافي باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

مقداره ١٦٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وخمسة وستون مليار جنية)

موزعة على النحو الآتي :

الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية

(فقط وقدره عشرة مليارات جنية) .

الباب الثالث (الفوائد) بمبلغ ٨٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة

وثمانون مليار جنية) .

الباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) بمبلغ ٧٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية

(فقط وقدره سبعون مليار جنية) .

### ( المادة الثانية )

تزداد الموارد بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية الحالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

بمبلغ ١٦٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وخمسة وستون مليار جنية)

بالباب الخامس (الاقتراض) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية

بخلاف الأسهم من الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل المحلية والأجنبية .

( المادة الثالثة )

تعديل موازنة الخزانة العامة والجداول المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بالآثار المترتبة على الاعتماد الإضافي المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

## قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب ، وتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبتأسيس صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونتهم بالتربوية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :



( المادة الأولى )

استثناءً من حكم المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، يعجل موعد استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكامه ليصبح فى الأول من أبريل سنة ٢٠٢٣ ، وتكون هذه العلاوة بنسبة (٨٪) من الأجر الوظيفى لكل منهم فى ٢٠٢٣/٣/٣١ بحد أدنى ١٢٥ جنيهاً شهرياً ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفى للموظف فى ٢٠٢٣/٤/١ ، وذلك دون الإخلال باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة طبقاً لنص المادة (٣٧) المشار إليها فى موعدها فى الأولى من يوليو سنة ٢٠٢٤

( المادة الثانية )

يُعجل موعد استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، ليصبح فى الأول من أبريل سنة ٢٠٢٣ ، واعتباراً من هذا التاريخ يُمنح هؤلاء العاملون علاوة خاصة بنسبة (١٥٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٢٣/٣/٣١ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى ١٢٥ جنيهاً شهرياً ، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل وتُضم إليه اعتباراً من ٢٠٢٣/٤/١

ولا تسرى العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على الهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة مئوية لا تقل عن (٨٪) من الأجر الوظيفى ، وإذا كانت تلك العلاوة تمنح بنسبة من الأجر الأساسى فيمنح هؤلاء العاملون اعتباراً من ٢٠٢٣/٤/١ علاوة خاصة تحسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والنسبة التى تحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية ، وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الأساسى لكل منهم .



ولا تُحل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بهما وفق القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالمنظمة لها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٤

#### ( المادة الثالثة )

اعتباراً من الأول من أبريل سنة ٢٠٢٣ يُزاد الحافز الإضافي المقرر للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، والعاملين غير المخاطبين به شهرياً بفئات مالية مقطوعة بواقع ٣٠٠ جنيه للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و ٤٠٠ جنيه للدرجات المالية من الثالثة حتى الأولى ، و ٥٠٠ جنيه للدرجات المالية من مدير عام فما فوقها ، أو ما يعادل كل منها ، ويستفيد من هذا الحافز من يُعين من الموظفين أو العاملين بعد هذا التاريخ ، ويُعد هذا الحافز جزءاً من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال .

#### ( المادة الرابعة )

يُقصد بالموظفين والعاملين بالدولة في تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وكذا العاملون بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية .

#### ( المادة الخامسة )

يكون الحد الأدنى لإجمالي الزيادات المقررة بالمواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون للموظفين أو العاملين المخاطبين بأحكامه مبلغ ١٠٠٠ جنيه/شهرياً . وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه الموظف أو العامل نتيجة تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون عن مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يستحق الفرق بينهما ، على أن يحسب هذا الفرق لمرة واحدة ، ويصرف تحت مسمى "علاوة الحد الأدنى للخدمة الاجتماعية" ضمن المزايا النقدية لمستحقيها ، ويتم الاحتفاظ به كجزء من الأجر المكمل أو المتغير ، بحسب الأحوال .

( المادة السادسة )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونتهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف، النص الآتى :

يمنح حافز أداء شهري إضافي للمخاطبين بحكم المادة ٧٠ من قانون التعليم المشار إليه ، والمادة ٩٣ (مكرراً/١) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتى :

الوظيفة	جنيه/شهرياً
كبير معلمين	٤٤٠
معلم خبير	٤٤٥
معلم أول (أ)	٤٥٠
معلم أول	٤٦٥
معلم / معلم مساعد	٤٨٥

( المادة السابعة )

يمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم والأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون المتفرغون المخاطبون بأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، ونظرائهم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية حافز جودة بفترة مالية مقدارها ٣٠٠ جنيه/ شهرياً .

ويجوز زيادة الحافز المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالى والبحث العلمى أو شيخ الأزهر ، بحسب الأحوال ، وذلك بعد موافقة وزير المالية .

( المادة الثامنة )

يستبدل بنص المادة (٣ مكرراً) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤

في شأن مزاوله مهنة الطب ، النص الآتي :

مادة (٣ مكرراً) :

يمنح المتدرب خلال مدة التدريب الإجبارى مكافأة تدريبية شهرية مقدارها ٢٨٠٠ جنيه ، وذلك دون الإخلال بالقوانين والقرارات المعمول بها فى القوات المسلحة فى هذا الشأن ويجوز زيادة المكافأة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالى والبحث العلمى أو شيخ الأزهر، بحسب الأحوال، وذلك بعد موافقة وزير المالية .

( المادة التاسعة )

يمنح لكل فئة من فئات (المعاهد العليا للتمريض، والعلاج الطبيعى ، والتمريض المتوسط ، والفنى الصحى) خلال مدة التدريب الإجبارى فى المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التى يقرها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ، مكافأة التدريب وفق الفئات المالية الآتية :

الفئة	فئة المكافأة بالجنيه / شهرياً
العلاج الطبيعى	٢٥٠٠
التمريض العالى	٢٥٠٠
التمريض المتوسط	١٣٠٠
الفنى الصحى	١٣٠٠

ويشترط لاستحقاق المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة

الالتزام بالضوابط المقررة لكل منها .

ويجوز زيادة المكافأة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو شيخ الأزهر ، بحسب الأحوال ، وذلك بعد موافقة وزير المالية .  
ويلغى كل ما يخالف أحكام هذه المادة .

### ( المادة العاشرة )

تضاعف الفئات المالية المقطوعة لحافز الطوارئ المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون بتنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، كما تضاعف الفئات المالية المقطوعة للمكافأة التشجيعية لفرق التمريض الذين يعملون فترات مسائية وليلية بأقسام الطوارئ .

ويستبدل بنص المادة (١٧) من قانون بتنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه ، النص الآتي :

#### مادة (١٧) :

بالإضافة إلى ما يتقاضاه أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى في أي تشريع آخر ، يمنح أعضاء المهن الطبية المشار إليهم شهرياً "بدل مخاطر مهن طبية" ، وفقاً للفئات الآتية :

( ١٧٠٠ ) جنيه للأطباء البشريين .

( ١٣٠٠ ) جنيه لأطباء الأسنان والصيدالة والبيطريين وإخصائيي

العلاج الطبيعي .

( ١٢٠٠ ) جنيه لإخصائيي التمريض العالي والكيميائيين والفيزيقيين .

( ١١٠٠ ) جنيه للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي التمريض

والفنيين الصحيين .

كما يستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق بقانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه، الجدول الآتي :

المبلغ بالجنيه

المبیت		السهر		البيان
الفئة	العدد / شهرياً	الفئة	العدد / شهرياً	
١٨٠	٤	١٢٠	٤	الاستشارى وما يعادله
١٥٠	٦	١٠٠	٦	الإخصائى / وما يعادله
١٢٠	٨	٨٠	٨	مساعد إخصائى / وما يعادله
٩٠	١٠	٦٠	١٠	الطبيب المقيم / وما يعادله
٨٠	١٠	٥٠	١٠	الطبيب المكلف
٦٠	١٢	٤٠	١٢	إخصائى تمرىض
٥٠	١٥	٣٠	١٥	فنى تمرىض
٣٠	١٠	٢٠	١٠	فنية صحية وفقاً لحاجة العمل

( المادة الحادية عشرة )

يعجل موعد استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ليصبح فى الأول من أبريل سنة ٢٠٢٣ ، واعتباراً من هذا التاريخ تمنح هذه الشركات العاملين بها منحة تصرف شهرياً من موازنتها الخاصة تعادل الفرق بين نسبة العلاوة السنوية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه وفقاً لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى ، وتحسب هذه المنحة طبقاً لذات القواعد التى تحسب هذه الشركات على أساسها العلاوة السنوية الدورية لهم ، ولا تضم هذه المنحة للأجر الأساسى وتصرف ك مبلغ مقطوع .

ولا يخل حكم الفقرة الأولى من هذه المادة باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بها وفق اللوائح والقرارات المنظمة لها في موعدها في الأول من يوليو سنة ٢٠٢٤

وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه العامل بالشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة من الأجر الأساسي والعلوات والبدلات بأنواعها والمناسبات وغيرها من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيًا كان مسماها عن ٣٥٠٠ جنيه شهرياً بعد تطبيق الزيادة الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، يزداد دخل العامل بالفارق ليصل إجمالي ما يحصل عليه شهرياً لمبلغ ٣٥٠٠ جنيه ، ويضع الوزراء المختصون القواعد الخاصة بتطبيق أحكام هذه الفقرة .

#### ( المادة الثانية عشرة )

استثناءً من أحكام المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (١٢٣) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يعجل موعد استحقاق زيادة المعاشات لسنة ٢٠٢٣ ليصبح في الأول من أبريل سنة ٢٠٢٣ وذلك للمعاشات المستحقة في ٢٠٢٣/٣/٣١ وبذات القواعد الواردة بالمادتين المشار إليهما ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الزيادات التي تتقرر اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠٢٤ في المواعيد المقررة بالمادتين المشار إليهما .

وتسرى أحكام الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على المعاشات المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه التي تستحق خلال الفترة من ٢٠٢٣/٤/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ وذلك اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش .

ويتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه العبء المالي المترتب على تعجيل صرف زيادة المعاشات المقررة وفقاً لأحكامه .



**( المادة الثالثة عشرة )**

لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في المادتين الثانية والحادية عشرة من هذا القانون والزيادة التي تتقرر اعتباراً من الأول من أبريل سنة ٢٠٢٣ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة استحق الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

**( المادة الرابعة عشرة )**

يستبدل بنسبة (٥,٩%) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه نسبة (٦%) .

**( المادة الخامسة عشرة )**

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، كما يصدر الوزراء كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون .

**( المادة السادسة عشرة )**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من أبريل سنة ٢٠٢٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/٣٠ - ٢٠٢٢/٢٥٩٠٤

